المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
أبحاث فقهية مقاصدية

مختصر رأي الأحناف في العقود الفاسدة في دار الكفر

بحث من إعداد الدكتور
خالد نصر
عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية

طبعة خاصة بالمعهد
تُوزع مجانًا

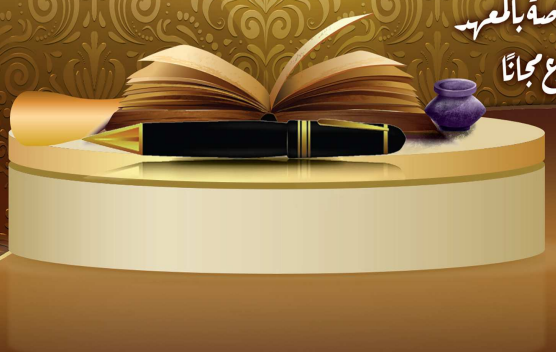

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م

مقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فقد طَلَبَ مِنَّا بعض الأفاضل التعجيل بذكر رأي الأحناف في مسألة حكم التعامل بالفائدة في ديار الكفر بين المسلم وغير المسلم، وكنت -وما زلت- قد أجمعت العزم على أن أكتب في هذا بحثًا وافيًا شافيًا؛ يأتي بالشاردة والواردة، ويبني الفروع على الأصول، متبعًا منهجًا علميًّا متدرجًا، يجمع شتات ما تَفَرَّقَ في الأسفار، وَسَطَّرَتْه الأَقْلَامُ والْأَحْبَارُ، فَاسْتَعْجَلَنَا أَهْلُ الفضلِ في كتابة مختصرٍ يفي بالغرضِ، فاستعنتُ باللهِ، وَأَجْمَلْتُ فِي الطَّلَبِ، والله من وراء القصد والأرب.

قدرت لهذا المختصر أن يناقش القضية في أربعة مباحث:

المبحث الأول: كلام السادة الأحناف في ربا دار الكفر.

المبحث الثاني: أدلة الأحناف.

المبحث الثالث: حكم الربا أخذًا وإعطاء.

المبحث الرابع: تقسيم المعمورة.

هذا، ونسألُ اللَّهَ الإخلاصَ فى القول والعمل، والسر والعلن، وهو الموفق والمستعان.

***

المبحث الأول:
كَلَامُ السَّادَةِ الْأَحْنَافِ فِي رِبَا دَارِ الْكُفْرِ

تعددت الروايةُ عندَ السادةِ الأحنافِ في العملِ بالعقدِ الفاسدِ في دارِ الكفرِ ومِنْهُ عَقْدُ الرِّبَا، وهذا مُلَخَّصُ كلامهم:

- أجمع الأحناف أنه لا يجوز التعامل بالعقد الفاسد بين المسلمين، لا في دار الكفر ولا في دار الإسلام؛ فأي عقد طرفاه مسلمان وقع وفق أحكام الشرع في العقود لأن الطرفين مخاطبان بأحكام الشرع، كل في نفسه.

- ولم يُسْتَثْنَ من هذا السابق إلا الذي أسلم ولم يهاجر لدار الإسلام عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الصاحبين هو على الأصل السابق، وهو عدم جواز التعامل بالعقد الفاسد مع غيره من المسلمين.

- ذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ومعهما جمهور الأحناف إلى جواز العمل بالعقد الفاسد في دار الكفر إذا كان طرفه الثاني غير مسلم، على حين أن الإمام أبا يوسف يعقوب رحمه الله لم ير ذلك، واستصحب أصل الحرمة في مثل هذه العقود كما هو رأي المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[1].

والراجح في المذهب هنا هو قول الإمام ومحمد؛ لأن قاعدة الترجيح في المذهب تقتضي:

١- أن المسألة إذا كانت في ظاهر الرواية واجتمع عليها الأئمة الثلاثة فلا يعدل عنها لغيرها.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٨).

٢- إذا اختلف الأئمة الثلاثة وكان مع الإمام أحد صاحبيه فإنه يعمل بقولهما.

٣- إذا اختلف الصاحبان مع الإمام فهناك تفصيل عند علماء المذهب؛ ينظرون فيه لعدة عوامل في الترجيح.

وسأسوق جملة من نصوص الأحناف من كتب المشاهير الذين نقلوا المذهب:

- قال الإمام الجصاص الرازي رحمه اللَّه: «قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومحمد: لا بأس في الربا في دار الحرب بين المسلمين وبينهم، وقال الليث: أكرهه للمستأمن، ولا بأس به للأسير...»(١).

- «وإن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة أو بايعهم فى الخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللَّه تعالى ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف رحمه اللَّه؛ لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون، ومن حكم الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة ألا ترى أنه لو فعله مع المستأمنين منهم في دارنا لم يجز، فكذلك في دار الحرب، وهما يقولان: هذا أخذ مال الكافر بِطِيبَةِ نَفْسِهِ. ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة إلا أنه ضمن ألا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد، وبه فارق المستأمنين في دارنا؛ لأن أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة، والأخذ بهذه العقود

(١) مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر الطحاوي (٣/ ٤٩١، ٤٩٢).

الباطلة حرام»[(١)].

- «قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فباع درهمًا بدرهمين جاز، وكذلك إذا دخل بغير أمان، وكذلك لو باع المستأمن من حربي أسلم ولم يهاجر، ففيه روايتان؛ قال أبو يوسف: لا يجوز ذلك. وبه قال الشافعي. لنا ما رُوِيَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خاطر المشركين بمكة على أن الروم تغلب فارسًا، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ له: «زد فى الخطر وأبعد فى الأجل، والقمار حرام». فلولا أن مال الحربي يجوز أخذه بكل سبب لم يُجِزْ له ﷺ ذلك، يدل عليه: ما روى مكحول، أن النبي ﷺ قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». ذكر ذلك محمد بن الحسن، وقولهم: إنه مرسل لا يضرنا؛ لأن المراسيل عندنا في الاحتجاج كالمسانيد...»[(٢)].

- «وأما شرائط جريان الربا فمنها أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرًا فباع حربيًّا درهمًا بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحرب، أو الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا فبايع أحدًا من الحرب. وجه قول أبي يوسف أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٦٢،١٦١).
(٢) التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٧٠، ٢٣٧١).

الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام. ولهما أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذُ استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكًا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيًّا دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان»[١].

- «قال: ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا القمار لأن الربا والقمار حرام، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا. ولهما أن مالهم مباح، إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرزًا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن؛ لأن ماله صار محظورًا بالأمان»[٢].

***

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨١-٨٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٣).

المبحث الثاني:
أدلة الأحناف

استدل الأحناف لرأيهم بعدة أدلة من السماع ومن النظر، وسأذكر هنا اختصارًا أهم أدلتهم من المنقول:

١- مرسل مكحول: «لَا رِبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وهي رواية عند ابن المنذر(١)، والبيهقي(٢). قال الزيلعى: "قلت: غريب. وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب -أظنه قال- وأهل الإسلام»"(٣).

والمعروف أن العمل بالمرسل جائز عند الجمهور ومنهم السادة الأحناف، ومع أن بعض العلماء طعن في هذه الرواية ووصفها بالضعف وعدم الثبوت ومنهم الإمام الشافعي وتلاميذه، إلا أنها ليست العمدة في أدلة الأحناف، ولو كان مبنيًّا عليها فقط لقلنا بضعف الدليل بانفراده، أما وأنها قد وقع لها التأييد من جملة من الأدلة فإنها تحسن دليلًا يستأنس به في الباب، هذا إذا سلمنا بالضعف الذي زعمه المخالف.

٢- مصارعة ركانة بن يزيد للنبي ﷺ، وهي مقامرة محرمة بين المسلمين، روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن يزيد بن أبي زياد، قال: أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: "صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رُكَانَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٢٣٦).
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٢٧٦).
(٣) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٤).

وَكَانَ شَدِيدًا فَقَالَ: شَاةٌ بِشَاةٍ. فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ: عَاوِدْنِي. فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَيْضًا، فَقَالَ: عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى. فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ: هَذَا أَقُولُ لِأَهْلِي شَاةٌ أَكَلَهَا الذِّئْبُ، وَشَاةٌ تَكَسَّرَتْ، فَمَاذَا أَقُولُ لِلثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ وَنُغَرِّمَكَ خُذْ غَنَمَكَ»(١).

وهذه الرواية رويت باختلاف في الألفاظ في عدة مصادر للسنة منها: البيهقي في الشعب(٢)، والسنن(٣)، والآداب(٤)، وهي عند الطبراني(٥)، وأبي داود(٦)، والترمذي(٧)، والحاكم(٨). والشاهد فيها أن النبي وهو المعصوم عن فعل المحرم حالًا أو المحرم مآلا، قامر ركانة في مكة لما كان ركانة كافرًا، وهو في دار الكفر، وعقد معه عقدًا لا يجوز مثله بين المسلمين.

وقد حاول البعض أن يجعل من هذه المقامرة أمرًا جائزًا، فقال: إن هذا من الأفعال الجائزة أصلًا، وهو داخل في الرهان المباح؛ لأن المقصود منه نصرة الإسلام، وكل ما كان كذلك فهو مباح عند جماعة من العلماء، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٩) وابن القيم رحمهما الله(١٠)، واستدلوا بما

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٢٧ (٢٠٩٠٩).
(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٨/ ٢٩٢ (٥٨٤٧).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٨ (١٩٥٤٦).
(٤) الآداب للبيهقي، ص ٢١٠ (٥١٥).
(٥) المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٧١ (٤٦١٤).
(٦) سنن أبي داود (٤٠٨٠).
(٧) سنن الترمذي (١٨٩٦).
(٨) المستدرك للحاكم ٣/ ٤٥٢ (٥٩٠٣).
(٩) انظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٦١ – ٧١).
(١٠) انظر الفروسية المحمدية لابن القيم، ص ٨٣.

رُوي عن أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»(١).

ولعمري إن هذا التخريج ضعيف من وجوه:

١- أن الحديث موطن الاستدلال جاء في شأن المسابقة لا في شأن المخاطرة، وبينهما فرق.

٢- أن الحديث لم يتحدث عن الجُعل، بل هو عام في السباق، ومنه ما كان بين النبي ﷺ والسيدة عائشة، وما كان بين الصحابة الذين كانوا يتسابقون في رفع الحجارة.

٣- أن كلمة العلماء من المذاهب الأربعة اتفقت على تحريم الجائزة في المسابقة إذا كانت الجائزة مبذولة من الطرفين مخاطرة، وخلاف ابن تيمية في هذا خلاف ضعيف خالف فيه الجمهور؛ لا يصلح أن يتسلط على رواية كرواية ركانة ومخاطرة أبي بكر وقريش كما سيأتي بيانه.

جاء في الموسوعة الفقهية: «أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان، وجمهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم ..»(٢)، ولا تجوز هذه الصورة إلا إذا دخل بين الاثنين محلل ثالث لم يدفع جزءا من المخاطرة، وقال مالك: لا تجوز وإن دخل لاحتمال أن يقع الجعل لأحد المساهمين.

٤- أن القول بجواز هذا النوع من المخاطرة يفضي إلى القول بجواز

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (٢٥٧٦)، والترمذى فى سننه ٤/ ٢٠٥ (١٧٠٠)، والنسائى فى السنن الصغرى (٢٦٠٠)، وأحمد فى مسنده (١٠٢٨٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٢٨، ١٢٩).

القمار جملة، إذ كل شيء يمكن أن ينوي به المسلم نصرة الإسلام، فهل يقول أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للمسلم أن يقامر بنية كسب المال لبناء مسجد أو رعاية يتيم، فالغاية النبيلة لا بد أن تتحصل بطريق مشروع.

٥- أننا نقول لمن يجيز:

إن كان يجيز هذه المخاطرة بين المسلمين فقد أبطل حكم القمار والميسر جملة وخالف صحيح النص والإجماع.

وإن كان يجيزه لأن طرفه الثاني غير مسلم، فقد ألزم نفسه بقولنا، إلا أننا أجزناه في دار الكفر لعلة الدار وعلة الكفر، ومنعناه في دار الإسلام تغليبًا للدار على العلة وهي الكفر.

٦- مخاطرة أبي بكر الصديق لأهل قريش:

وقد رواه الترمذى فى سننه قال: «حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الأَرْضِ﴾. قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لأَبِى بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلَى دُونٍ قَالَ أُرَاهُ الْعَشْرِ قَالَ سَعِيدٌ وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ قَالَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى الم غُلِبَتِ الرُّومُ إِلَى قَوْلِهِ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ

بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ»(١).

وعن قتادة أن الروم انتصروا على الفرس بعد الحديبية، فاستقضاهم أبو بكر فدفعوا له المخاطرة، وهذا يعني أن استقضاء المقامرة جاء بعد تحريم الخمر والميسر الذي جاء في سورة المائدة، ولو كان حرامًا لمنعه النبي ﷺ من اقتضائه من أهل مكة، لأنه رجس من عمل الشيطان وجب اجتنابه، فلمَّا لم يكن كذلك في حق الكفار، ولما وقع في دار الكفر جاز مثله.

وقد حاول البعض أن يجعل هذا من باب المخاطرة الجائزة بين المسلمين، وَقَدْ بَيَّنَا خطأ ذلك عند كلامنا على مخاطرة ركانة بن يزيد.

- واستدل الأحناف بحديث «رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»:

وفيه يصرح النبي ﷺ أنه يسقط كل تعامل بالربا لما صارت مكة دار إسلام، وهذا يعني أن تعامل الربا كان قائما قبل ذلك ومنه ما كان يرابي به العباس أهل مكة.

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

وهذا جزء من حديث طويل عند الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٧).

رضي الله عنه[١]. وأنا أود أن أعلق على بعض الأمور:

١- اختلف في وقت إسلام العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ فهناك من يقول أنه أسلم قبل بدر وكان يكتب أخبار قريش إلى الرسول، وأنَّ مسلمي مكة كانوا يتقوون به، ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب[٢]، وابن الأثير في أسد الغابة[٣].

وذهب آخرون إلى أنه أسلم قبل فتح خيبر وكتم إسلامه وأظهره يوم فتح مكة، قال أبو رافع: «كنت غلامًا للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل، وَأَسْلَمْتُ، وكان العباس يهاب قومه، ويكره خلافهم، وكان يكتم إسلامه»[٤].

بل قيل: إنه هاجر إلى المدينة قبل فتح مكة، كما ذكره الذهبي في السير[٥].

٢- أن الحديث يدل بلفظه ومعناه على أن العباس كان يرابي أهل مكة بربا الجاهلية وهو ربا النسيئة.

قال الإمام أبو بكر الجصاص: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض

---

(١) مسلم (٣٠٠٩).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٨١٢).

(٣) أسد الغابة (٣/ ٦١).

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٤/ ١٠)، وابن كثير فى البداية والنهاية (٥/ ١٩٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/ ٧٩).

على ما يتراضون له»[١].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: «وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال له: أتقضي أم تربي؟ فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل»[٢].

وقال الإمام النووي: «إن التحريم الذي في القرآن للربا إنما يتناول ما كان معهودا في الجاهلية من ربا النسيئة أي: التأخير وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر»[٣].

٣- أن الحديث بلفظه ومعناه يدل على أن العباس لم يمتنع عن الترابي بعد إسلامه، بدليل قوله ﷺ: «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ..». فالوضع وقع من النبي ﷺ، والوضع هو الترك والإبطال، ولا يصح أن يبطل مبطلًا، أو يترك متروكًا، بل يقع الإبطال للقائم، والترك للملازم.

فجاء النبي فأبطل فعله من وقته، ويلزم من هذا أنه ترك له ما أخذ من أهل مكة قبل الإبطال، وجزء منه وقع بعد إسلامه، طالت المدة أم قصرت، فلمَّا لم يطالبه به دل على جواز أخذه حلالا، ولو لم يحل له لإسلامه لطالبه برده لما رواه ابن عباس مرفوعا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر المجموع (١٠/ ٢٤، ٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه (٢٩١٦)، وابن ماجه فى سننه (٢٥٧٩). قال ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (٣/ ١٢٦): إسناده جيد.

٤- حاول البعض أن يورد على هذا الحديث ما يخرجه عن موطن الاستدلال فقال: «إن العباس لم يكن يعلم بالتحريم لبعده في مكة وقد وقع التحريم في المدينة».

وأقول: إن عدم معرفة العباس المحتملة لا تعفيه من كونه مخاطبًا بالحكم، وهو عم النبي وما كان للنبي أن يتركه دون بلاغ، ولو قلنا هذا لقلنا إن العباس لم يكن يصلي ويصوم ويفعل الطاعات لبعده أيضا وعدم احتمال البلاغ.

فإذا كان ذلك كذلك فما بقي من إسلامه، وإذا كان النبي يتواصل معه وينقل له العباس الأخبار، كما نقل أهل السير، فهل كان النبي من جانبه لا يبلغه الرسالة وهو الذي يتوجب عليه البلاغ؟! ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فهل كان النبي يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهو قادر على البلاغ؟!

- يقولون: «إن الربا الموضوع هو ربا العباس قبل الإسلام».

وهذا لعمري غريب مناف للفظ، فكلمة «أَضَعُ» تَدُلُّ على أمر قائم حتى وقت الوضع، إذ لو كان العباس قد امتنع عن الترابي منذ إسلامه، فقد وضع رباه بنفسه، ولم يحتج النبي أن يضع عنه ما وُضع.

وقد لاحظ هذا الدكتور نزيه حماد وهو من المخالفين لرأي الأحناف فقال في بحث أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين: «الرابع: وهو الأوجه عندي أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا -مطلقًا- من المشركين بمكة وهو مسلم ..» ومع أن الدكتور نزيهًا يخالفنا الرأي ويقول: «إن سبب ما فعله العباس راجع إلى أن التحريم لم يكن قد استقر، ولم يكن

التشريع قد اكتمل»[١]. أقول: على الرغم من مخالفته لنا إلا أنه فهم من الحديث ما يقع فهمه بالمبنى وبالمعنى.

٥- حاول البعض أن يؤول حديث العباس ليخرجه عن ظاهر معناه، فقالوا: إنما هو حادثة عين لا يقاس عليها. وأقول: لم يقع في النص ما يشير إلى العينية، بل الأوجه أنها واقعة حال؛ باعتبار حال العباس وحال مكة، والقائل بالعينية ملزم بالدليل، إذ الأصل عموم اللفظ.

وقالوا: إن الربا المقصود هو ربا الفضل الذي حرم يوم خيبر في السنة السابعة وهو ما لم يعلمه العباس.

أقول: هذا يخالف ما نقلته عن الجصاص وابن رشد والنووي في تفسير ربا الجاهلية بأنه ربا النسيئة، كما أن حمله على التخصيص يفتقر للدليل، والمخصص هو المطالب به.

وعليه فحديث العباس يدل على أن العباس كان يرابي في مكة حال إسلامه، وبعد تحريم الربا في المدينة، وأن النبي ﷺ لم يمنعه من ذلك ولم يطالبه برد ما اكتسب بعد التحريم إبراء للذمة، وما وقع ذاك إلا لحل ذلك في حقه لما وقع منه في دار الكفر ومع الكافرين.

٦- أثار البعض نقطة جديرة بالتأمل وهي أن خطبة الوداع كانت في ذي الحجة من السنة العاشرة وأن فتح مكة كان في رمضان من السنة الثامنة فهناك عامان بين الفتح (انتقال مكة لتكون دار إسلام) وبين إسقاط ربا

(١) بحث مقدم لمجمع علماء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية، منشور ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية ، جدة – المملكة العربية السعودية/ المجلد الثامن / العدد الأول/ رجب ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

العباس، قالوا: هذا يخالف مسألة التفرقة على أساس الدار.

وقد أجاب العلامة الحنفي مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله عن هذا بما ملخصه، أن وضع ربا العباس جاء على مرحلتين:

الأولى: مع أهل مكة بالفتح، حين تحولت لدار إسلام.

والثانية: بالحديث النبوي الشريف في الربا الذي كان يرابيه العباس مع غير أهل مكة ممن لن يسلم؛ حتى إذا وقعت الجزيرة كاملة تحت سلطان الإسلام وعلت عليها أحكامه، وضع النبي ﷺ ربا العباس جملة، كما وضع الدماء جملة[(١)].

قال ابن جرير الطبري: «حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إلى: ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفا في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله ﴿ذَرُوا مَا بَقِيَ ﴾ من فضل كان في الجاهلية ﴿ مِنَ الرِّبَا ﴾»[(٢)].

ومعلوم أن ثقيفًا قد تأخر إسلامها للعام التاسع من الهجرة وأخذوا وقتًا حتى أحكموا أمرهم، وقصة إسلامهم مشهورة معروفة تغني عن روايتها، وفي بعضها أنهم اشترطوا على النبي ﷺ أن يتركهم وقتًا حتى يتدبروا أمر رباهم.

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي (١٤/ ٢٤٦) وما بعدها.

(٢) تفسير الطبرى (٥/ ٤٩).

وعلى هذا فلا يبقى للمعترض وجه في قصة ربا العباس رضي الله عنه.

وسأكتفي في هذا البحث الموجز بهذا القدر من أدلة السماع.

أدلة النظر:

١- إذا نظرنا إلى نُقُولِ الأحناف السابقة سنجد أنهم لم يعتمدوا فقط على الدليل المنقول، بل اعتمدوا على قاعدة مفادها: أن ما جاز أخذه بحق الغنيمة والفيء، فأخذه بالتراضي من صاحبه أولى بالقبول؛ لأن حق الغنيمة لا يكون إلا بالغلبة، ولا ينزل صاحبه عنه عن طيب خاطر، فإن جاز هذا - وهو جائز بإجماع المذاهب- جاز بقياس الأولى الأخذ بالتراضي.

وأنا لا أود أن أطيل في هذا المقام؛ لأن الكلام فيه لا يفهمه إلا أهل الصنعة، وهو تأصيل أكثر منه تطبيق، ومستصحب في نظائره وإن لم يكن صريحًا في لفظه، كما هو الحال في الكلام على أحكام الرق التي زالت بإجماع البشر على تحريمه، ومع ذلك ما زال الفقهاء يجدون فيه بابًا للقياس والتمثيل، وكذلك لا بد لقارئ هذه النصوص أن يكون له دربة في فهم مصطلحات الفقهاء، وما يترتب عليها من عمل.

والحاصل أن هذا هو أصل النظر في الراجح من مذهب الأحناف ومن اتفق معهم من أهل المذاهب الأخرى.

وقد رد البعض هذا الفهم من الأحناف، وقالوا: إن عهد الأمان يعصم أموالهم، كما يعصم مال المستأمن.

وأقول: إن الأحناف يقولون بهذا أيضا ومن فهم غير هذا فهو مخطئ، فقد نص السادة في نصوصهم التي نقلنا منها طرفًا، أنه لا يجوز أخذ مالهم بمقتضى عهد الأمان غدرًا أو حيلة أو خيانة، واشترطوا فيه حكم التراضي.

وهذا فرق مهم.

فمقتضى عهد الأمان مبذول، أما إن قرر غير المسلم في دار الكفر أن يعطي ماله للمسلم عن طيب نفس فله ذلك بأي طريق كان، ويُستصحب له أصل الإباحة، إذ مع التراضي فلا نقض للعهد، فلينتبه اللبيبُ إلى هذا الفرق.

٢- دليل النظر الثاني، أن المسلم في دار الإسلام مخاطب بمفردات الشريعة، وغيره مخاطب بمفردات الشريعة، فالشريعة تقيم العدل بينه وبين غيره، فلا يتضرر أحد بإسلامه، وكذا المعاهد مع المسلم لأن ما يعطى وما يؤخذ جاء من مصدر واحد.

أما في دار الكفر فالحال على غير ذلك، فلو طالبنا المسلم بما يتوجب عليه شرعًا في المعاملات المالية، ولم نطالب الطرف الآخر بهذا لعدم سلطان الأحكام عليه، بسبب اختلاف الدار، نكون قد فوتنا مصلحة على المسلم، وعاقبناه بإسلامه، وأعطينا مزية لغيره عليه، ربما يستقوي بها عليه، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، كلما استطعنا أن نزيل الضرر رفعناه.

فإننا نجد المسلم مطالبًا بأن يخضع في جانب الواجبات لحكم الدار وإن كان مخالفًا لما يدين به بمقتضى عهد الأمان، على حين أنه مطالب في جانب الحقوق بمفردات الشرع التي تفوت عليه مصلحة يجوزها عقد الأمان، فطالبنا المسلم بالغرم لعقد الأمان دون الغنم به، وهذا ظلم بين.

فترانا نطالب المسلم أن يدفع الضرائب والمكوس بمقتضى عقد الأمان، ونمنعه أن يفيد كما يفيد غيره ممَّا أجازته الدار، والذي قد يعينه على دفع هذه الضرائب والمكوس، وهذه قسمة ضيزى.

وفي نهاية هذا المبحث أود أن أقول: هناك أدلة أخرى ضربنا عنها صفحًا تؤيد رأي الأحناف، طلبًا للاختصار، واكتفاء بما وقع به البيان والانتصار.

***

المبحث الثالث:
حكم الربا أخذا وإعطاء

هل يحل التعامل بين المسلم والكافر في دار الكفر بالربا أخذًا وإعطاء أم أن الجواز مقتصر على الأخذ فقط:

أولًا: إذا نظرنا إلى نصوص السادة الأحناف وعباراتهم نجد تنوعًا في هذه المسألة، وأنا سأنقل بعض هذه النصوص مراعيًا الترتيب الزمني للإفادة والمقارنة بين السابق واللاحق:

١- ولنبدأ بالإمام الجصاص الرازي رحمه الله حيث قال: «قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومحمد: لا بأس في الربا في دار الحرب بين المسلمين وبينهم، وقال الليث: أكرهه للمستأمن، ولا بأس به للأسير...»[(١)].

فهنا نجد أن النص جاء عامًّا في كل معاملة؛ كانت المنفعة للمسلم أم لغيره.

٢- وقال الإمام السرخسي رحمه الله في باب الصرف في دار الحرب: «ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: «لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ». وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز، وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم، وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة

(١) مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي (٣/ ٤٩١، ٤٩٢).

ومحمد رحمهما الله»[١]. خلافًا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله، وهذا النص أيضًا لم ينص على أن الفائدة يجب أن تقع للمسلم وإن أشار إليها ضمنًا في ثنايا الكلام.

٣- وقال الإمام الكاساني رحمه الله: «وعلى هذا إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان، فعاقد حربيًّا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذلك لو كان أسيرًا في أيديهم أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فعاقد حربيًّا، وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام»[٢]. وهذا النص مثل نظيره السابق؛ حيث لم يربط الجواز بحصول المنفعة للمسلم؛ وإن وقع منه الإشارة في تبرير مذهب الإمام رضي الله عنه ومعه جمهور الأحناف، حيث قال: «وجه قولهما أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح، وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي، فكان المسلم بسبيل من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر، بخلاف الذمي والحربي المستأمن؛ لأن أموالهما معصومة على الإتلاف»[٣].

٤- وقال الإمام الموصلي رحمه الله: «قال: (ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا القمار لأن الربا والقمار حرام، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا. ولهما أن مالهم

(١) المبسوط (١٤/ ٩٨، ٩٩).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٢).
(٣) المصدر السابق.

مباح، إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرزًا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن، لأن ماله صار محظورا بالأمان»[١]. وهنا أيضا لم يصرح الإمام لا في المتن ولا في الشرح بالجواز على شرط المنفعة للمسلم.

٥- وقال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «قال -أي القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ- : (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب). أي ولا ربا أيضا بين المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان وباع درهما بدرهمين، وكذا إذا باع خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال، كل ذلك يحل له إذا كان في دار الحرب عند أبي حنيفة ومحمد، (خلافًا لأبي يوسف والشافعي) ومالك وأحمد»[٢]. وهذا النص أيضًا لم يذكر فيه شرط حصول المنفعة للمسلم، وإن بدا من ظاهر الكلام.

٦- ومن الذين أشاروا إلى أن الظاهر -أي ظاهر القول- يقيد الجواز بحصول الفائدة للمسلم الإمام الكمال ابن الهمام السيواسي حيث قال في فتح القدير: «إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان -يعني بالدرهم- من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٢/ ٣٣).

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (٨/ ٢٩٩).

إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»[١]. وهو مع ما ذكر في شرحه إلا أنه أشار إلى احتمال العموم أخذا وإعطاء.

وهذا العموم السابق هو ما فهمه ابن نجيم رحمه الله من كلام الكمال رحمه الله، قال: «قوله: (ولا بين الحربي والمسلم ثمة) أي لا ربا بينهما في دار الحرب عندهما خلافًا لأبي يوسف. وفي البناية: وكذا إذا باع خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال، كل ذلك يحل له. ولهما الحديث «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» لأن مالهم مباح وبعقد الأمان منهم لم يصر معصوما إلا أنه التزم ألا يتعرض لهم بغدر ولا لما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذ برضاهم أخذ مالًا مباحًا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة السابقة، إلا أنه لا يخفي أنه إنما اقتضى حل مباشرة العقد إذا كان الزيادة ينالها المسلم والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم أو من جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، كذا في فتح القدير»[٢].

- أما خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين رحمه الله فبعد أن نقل كلام الكمال رحمه الله رجح الجواز بحصول الفائدة للمسلم فقال: «قلت: ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عَرِيَ عن الغدر فيكون ذلك طيبًا له،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ١٤٧).

والأسير والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالًا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له»[١].

هذه هي أهم نصوص الأحناف في المسألة:

والذي يظهر منها أن اشتراط حصول المنفعة لم يقع نصًّا في كتب الأحناف الأولى، وأن بعض المتأخرين كالكمال وغيره قد فهم هذا من مقتضى كلامهم، ومع ذلك لا يوجد نص عندهم لهذا الشرط أو بنفي المعاملة إذ وقع النقيض وكانت المنفعة لغير المسلم.

ثانيًا: أننا وإن سلمنا بشرط حصول المنفعة مع عدم النص عليه، فإن مسألة المنفعة مسألة نسبية، فهل المنفعة فقط في أن يأخذ المسلم الدرهمين بدرهم؛ أما أن صور المنفعة أوسع؟

فالمسلم إذا اشترى بيتًا بقرض فيه فائدة للبنك؛ هل صورة هذا العقد هي منفعة خالصة للبنك لأنه من يأخذ الزيادة؛ أم أن المنفعة متبادلة؛ فالمسلم أيضا يشتري بيتًا يستعيض به عن التأجير؛ فيسكن ويحفظ جزءًا كبيرًا من قيمة ما يدفع ليكون أصلا ماليًّا في البيت، مع احتمال زيادة قيمة البيت خلال سنين القرض ما يعوض الفائدة المدفوعة، وكذلك تغيير قيمة النقود على المدى الطويل بفعل التضخم، ما يجعل أن القرض وفائدته تقل عن قيمة البيت على المدى الطويل؛ ويترك المسلم شيئًا يورثه لأولاده فلا يتكففون الناس، ويصير للمسلمين جملة قوة واعتبار بتملكهم؛ فيشتركون في صنع القرارات المحلية. أليست هذه كلها منافع معتبرة شرعًا وعقلًا؟

وهذا الطالب الذي يستفيد من القرض فيدخل جامعة ذات اسم وعراقة

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/ ١٨٦).

فيتخرج منها؛ ليعمل ويسدد ما عليه من دين في وقت معلوم؛ فيكون باب خير على نفسه وأهله؛ مما يؤهله أكثر من غيره لبدء أسرة مسلمة قوامها التمكين المادي والأدبي المجتمعي؛ فيعول نفسه وغيره ويساعد جاليته، ويَكسب ويُكسب. أليست هذه منافع معتبرة شرعًا وعقلًا؟

وهذا التاجر الذي يقترض ليتوسع في تجارته؛ فيفتح أبواب رزق لغيره ممن يعمل معه، ويتقوى في تجارته فيتبرع لمسجده ومدرسته وجاليته، ويساعد أهله في بلاد الإسلام ممن ضاقت بهم السبل؛ وقد يكبر حتى يكون مؤثرًا في صناعة القرار في منطقته، أو ينشئ منبراً يدافع به عن الإسلام. أليست هذه منافع معتبرة شرعًا وعقلًا؟

وهذه المناطق الشاسعة التي يمكن أن تعمَّر بالمباني وصالات الرياضة وغيرها مما تحتاجه الجالية المسلمة فيحصل لها التوسع والسعة؛ مما يعتبر إعمارًا في الأرض ومقصدًا من مقاصد الخلق. أليست هذه منفعة معتبرة شرعًا وعقلًا؟

وعليه فقصر المنفعة على تحصيل المنفعة العاجلة فيه تجاوز لمقصد الجواز، بل الرأي أن ينظر في الحال والمآل لتقدير المنفعة.

***

المبحث الرابع: تقسيم المعمورة

مسألة تقسيم المعمورة إلى أنواع معينة من الدور وإلحاق أحكام معينة بكل وصف، أمر يحتاج إلى تدبر وتدقيق؛ وذلك بجامع عدة أمور:

منها ما هو استقراء للتاريخ؛ ومنها ما يرجع لنصوص بعينها؛ ومنها ما يرجع إلى الفهم والتدبر

أولًا وصف الدور في عهد النبي والصحب الأطهار:

إذا تأملنا نصوص القرآن في العهد الأول في مكة؛ سنجد أن القرآن استعمل كلمة (الدار) مجردة من الوصف، وأن الأوصاف في النصوص الشرعية لم تأت إلا في مرحلة لاحقة حين بدأ تمكن المسلمين؛ وصار لهم شوكة وعدد.

فقوله تعالى في شأن الهجرة: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وهي آية تصف خروج المسلمين من مكة ظلمًا، ولم تسم الدار في هذه الفترة.

وبداية ربط الدار بوصف بدأ في العهد المدني؛ ففي سورة الحشر نستشعر الوصف وإن لم يكن صريحًا في التسمية من العطف بين الدار والحالة التي عليها الناس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] والتقدير: نزلوا الدار واعتمروا الإيمان.

أما استعمال كلمة دار الإسلام في مقابل غيرها فقد ورد في السنة ومنه: ما رواه الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن سلمة بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «عُقْرُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ»[1].

(١) المعجم الكبير٧/ ٥٣ (٦٣٥٩). قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠): رواه =

وكذا وردت تسمية المدينة بدار الهجرة في مقابل غيرها، ومن ذلك: ما رواه مسلم بسنده عن بريدة الأسلمي وفيه : «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»(١).

أما الإشارة إلى ما يقابل دار الإسلام فقد أُتِيَ بعبارات متنوعة وكلها تشير إلى ما يقابل دار الإسلام، ومن ذلك وصفها بأنها أرض العدو وأرض الشرك؛ ففي مسند أحمد بسنده عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»(٢). وفي رواية: «إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ»(٣).

وعليه فإن النصوص في العهد الأول تقسم الدور إلى قسمين رئيسين هما: دار الإسلام ويقابلها دار الكفر.

كما أن الحكم على الدار كان يتبع أمرين: الدين الظاهر والتمكين لأصحاب هذا الدين.

ثانيا: وصف الدور في كلام الأئمة أصحاب المذاهب:

إذا راجعنا كتب الفقه التي تناولت هذا الجزء من الأحكام في المذاهب سنلاحظ أمورًا عامة:

١- أنها في أكثرها لم تُعْنَ بالتقسيمات الحادثة كثيرًا، وإنما نظرت إلى قسمة الدور باعتبار الكفر والإسلام.

= الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(١) صحيح مسلم (٤٦١٩).

(٢) مسند أحمد (١٩٥٤٧).

(٣) أخرجه النسائى فى السنن الصغرى (٤٠٦٩).

٢- أن تعبيرات السادة الفقهاء لا بد أن تفهم في سياقها الفقهي؛ لا الدلالة اللغوية أو المستنبطة؛ فاستعمال لفظ دار الحرب؛ لا يعني بالضرورة قيام الحرب والعداء بين هذه الدار ودار الإسلام؛ بل هو نوع من الاسم يقع على ذات المسمى الموسوم بدار الكفر؛ بل إننا نلاحظ أن كلمة دار الحرب كانت تطلق في بعض الكتب ويقصد بها جزء من أرض الإسلام يجتمع فيه الجند:

١- كلام الأحناف:

قال السرخسي رحمه اللَّه: «وعن أبي يوسف ومحمد إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة؛ فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين»(١).

وقال الكاساني رحمه اللَّه: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»(٢).

وقال: «إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول: الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما»(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٠).

(٣) المصدر السابق.

وورد في الفتاوى الهندية: «دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها، ويقابلها دار الإسلام تكون دار حرب بشرط واحد هو إظهار أحكام الكفر فيها»[١].

فنحن نرى أن الفقهاء الأحناف درجوا على تقسيم الدور إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، ونلاحظ أنهم ينوعون الأسماء في الإشارة إلى ما يقابل دار الإسلام؛ فتارة يسمونها دار كفر وتارة يسمونها دار حرب؛ فالأسماء متعددة والمسمى واحد.

وهذا مهم جدًّا لفهم كلام السادة الأحناف في هذا الباب وغيره.

٢- المالكية:

يقول ابن القاسم رحمه الله معلقا على قصة شراء أبي بكر بلالا رضي الله عنهما: «كانت الدار يومئذ دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة».

فسحنون رحمه الله ينقل هنا ما ذكره متقدمو المالكية وهو قسمة الدور إلى نوعين؛ دار إسلام ويقابلها دار الحرب (الكفر) والعبرة هنا للأحكام[٢].

٣- الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام، أو ذمة يجري عليها الحكم، فأصابوا فيها خمرًا في خواب أو زقاق ....»[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر المدونة (١/ ٥١١).

(٣) الأم (٤/ ٢٦٣).

وقال في موضع آخر في قصة إسلام أبي سفيان: «ومكة يومئذ دار الحرب... فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام»[١].

وقال أبو منصور البغدادي: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة... فهي دار الإسلام... وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه فهي دار الكفر»[٢].

٤- الحنابلة:

فإن ابن مفلح رحمه الله يعبر عن رأيهم بوضوح فيقول: «كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما»[٣].

مما سبق يتبين أن الأئمة أصحاب المذاهب قد استعملوا كلمة (دار حرب) للتعبير عن (دار الكفر) ليس لمعنى خاص يميزها عن دار الكفر، وإنما هو نوع من التسمية والإشارة لمسمى واحد وهي الدار التي تقابل دار الإسلام.

وقد حاول شيخ مشايخنا الشيخ محمد أبو زهرة قدس الله روحه تفسير ذلك بقوله: «تكاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار حرب؛ لأنها فعلًا كانت في عصر الاجتهاد الفقهي دار حرب، بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء، والمدافعة المستمرة من

---

(١) السابق (٥/ ٤٤).

(٢) أصول الدين لأبي منصور البغدادي ص ٢٧٠.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٩٠).

المسلمين»[١].

ويقول الأستاذ عبد الله يوسف الجديع: «الوصف بالحرب ليس من أجل المخالفة -أي بين دار الكفر ودار الحرب- إنما الحرب كانت وصفًا اقتضاه الظرف»[٢].

فتداخل مصطلح دار الحرب ودار الكفر في استعمالات الفقهاء هو من باب مجاراة الواقع، لا من باب القسمة العملية التي يتفرع عليها أحكام خاصة لكل مسمى.

هذا والله أعلم.

***

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٦.

(٢) تقسيم المعمورة ص ٩٩.

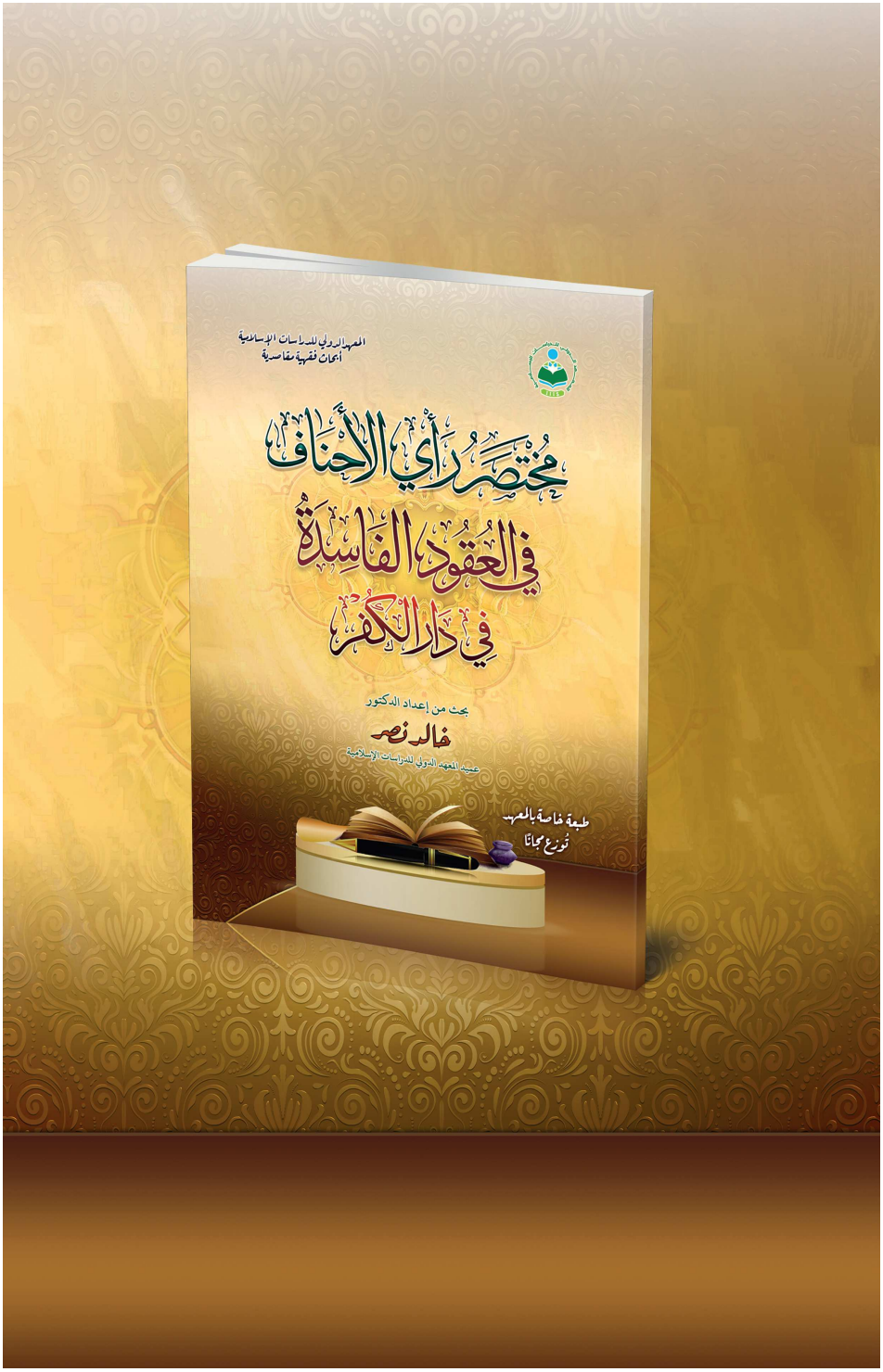
المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
أبحاث فقهية معاصرة
مختصر رأي الأحناف
في العقود الفاسدة
في دار الكفر
بحث من إعداد الدكتور
خالد نصر
عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
طبعة خاصة بالمعهد
تُوزع مجانًا